

13427 - تركيب الأسنان الذهبية

السؤال

ما حكم تركيب الأسنان الذهبية؟

الإجابة المفصلة

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

"الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة ، لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به ، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء بأن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك ، فلها أن تكسو أسنانها ذهبًا إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به ، ولم يكن إسراً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **«أَحَلَ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي»**.

وإذا ماتت المرأة في هذه الحال أو مات الرجل وعليه سن ذهب قد لبسه للضرورة فإنه يخلع إلا إذا خشي المثلثة ، يعني خشي أن تتمزق اللثة فإنه يبقى ؛ وذلك أن الذهب يعتبر من المال ، والمال يرثه الورثة من بعد الميت فإذا بقاؤه على الميت ودفنه إضاعة للمال .